

مقدمة:

تعتبر المشاركة الانتخابية أحد أشكال المشاركة السياسية ومدخلا هاما لمساهمة المواطنين في إدارة الشؤون العمومية، ومن أبرز مظاهر هذه المشاركة التسجيل في القوائم الانتخابية، ومن ثم اهتمت التشريعات بتنظيم مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها باعتبارها واحدة من أهم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، من خلال توفير ضمانات تكفل سلامتها ومواكبتها للتغيرات التي تطرأ على الهيئة الناخبة بالتسجيل أو الشطب.

وتكتسي دراسة موضوع مراجعة القوائم الانتخابية أهمية خاصة نتيجة لخطورة هذه المرحلة وأثرها على صيرورة العملية الانتخابية، فسلامة القوائم الانتخابية وتعبيرها بصدق عن حجم الكتلة الناخبة يعتبر حجر الزاوية في نزاهة العملية الانتخابية، وقد عرف تنظيم هذه المرحلة انتقادات من طرف الطبقة السياسية في كل من الجزائر والمغرب نتج عنها العديد من الإصلاحات.

فالبنسبة للجزائر وبعد تكريس التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادتين 193 و194 ل ضمانات تتعلق بمراجعة القوائم الانتخابية والاطلاع عليها، عرفت الجزائر خلال سنة 2019 إصلاحات جوهرية أبرزها التحول في نمط الإدارة الانتخابية إلى هيئة مستقلة، فضلا عن تعديل القانون العضوي للانتخابات الأمر الذي كان له أثره على التنظيم القانوني لمرحلة مراجعة القوائم الانتخابية.

أما في المغرب وتنزيلا لمقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011 الذي جعل من نزاهة الانتخابات أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي أولى المشرع المغربي أهمية خاصة لمراجعة القوائم الانتخابية، حيث تم تفصيل أحكامها من خلال القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

وبناء على ما سبق فإن هذه الدراسة تتمحور حول الإشكالية الآتية: ما مدى إحاطة المشرع الجزائري بمراجعة القوائم الانتخابية بضمانات تكفل حق التسجيل وتجسد التعبير الحقيقي لهذه القوائم عن الهيئة الناخبة مقارنة بما تضمنه التشريع الانتخابي المغربي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات أهمها: ماهي ضمانات حياد الهيئات المكلفة بالمراجعة؟ وما مدى كفاية القواعد المؤطرة لعملية المراجعة والمنازعة في عمليات التسجيل والشطب؟

وقصد معالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وكذا المنهج المقارن الذي تقتضيه طبيعة الدراسة في مبحثين.

نتناول في الأول ضوابط وآليات المراجعة أما الثاني فيتناول الرقابة على مراجعة القوائم الانتخابية.

المبحث الأول: ضوابط وآليات مراجعة القوائم الانتخابية

القوائم أو اللوائح الانتخابية هي كشوف تتضمن أسماء من لهم الحق في الانتخاب وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الاقتراع على اكتساب صفة الناخب،⁽¹⁾ وتتميز بكونها عامة أي أنها غير مرتبطة بانتخابات محددة، ودائمة كون الناخب غير ملزم بالتسجيل فيها عند كل انتخابات، غير أن الديمومة لا تعني الجمود المطلق، بل قد تعرف مراجعة تبعا للمتغيرات التي تحدث للنمو البشري،⁽²⁾ ومن ثم وجب بحث تشكيلة الهيئات المختصة بهذه المراجعة (مطلب أول) ثم الأعمال المرتبطة بعملية المراجعة وآجالها (مطلب ثان).

المطلب الأول: تشكيلة هيئات مراجعة القوائم الانتخابية

تتأثر تشكيلة الهيئات المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية بطبيعة الإدارة الانتخابية المشرفة على الانتخابات، ففي الوقت الذي تحولت فيه الجزائر إلى الإدارة الانتخابية المستقلة يأخذ المغرب بنظام الإدارة الحكومية، وأيا كان النظام المتبع فإنه يفترض أن تتوفر في هذه الهيئات النزاهة والصرامة والحياد.⁽³⁾

الفرع الأول: تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر

أسند المشرع الجزائري بعد صدور القانون العضوي 19-08 مهمة مراجعة القوائم الانتخابية داخل الوطن إلى لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين بالبلدية، وأمانة دائمة يديرها موظف بلدي مشهود له بالخبرة والكفاءة والحياد.⁽⁴⁾

أما بالنسبة للدوائر الدبلوماسية والقنصلية فتتألف من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، رئيسا، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وموظف قنصلي، أعضاء، وتعين اللجنة أمينا من بين أعضائها.⁽⁵⁾

وينشر القرار المتضمن القائمة الاسمية للتشكيلة بكل وسيلة مناسبة.⁽⁶⁾

وبالرجوع إلى المادة 15 المذكورة أعلاه يتبين أن المشرع قد حافظ على رئاسة القضاء لهذه اللجنة، مستبعدا الإدارة من الاشراف وعضوية اللجنة داخل الوطن ويأتي هذا الإجراء في

ظل التوجه نحو إدارة الانتخابات بواسطة هيئة مستقلة، وأحسن المشرع حين كرس الرقابة الشعبية من خلال عضوية الناخبين غير أن النص لم يوضح شروط عضوية الناخبين في هذه اللجنة سوى التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، كما يعتبر نشر القرار الذي يتضمن التشكيلة ضماناً هامة لسلامة أعمالها، غير أن التساؤل يثار حول إمكانية الطعن في هذا القرار في ظل سكوت المشرع عن ذلك، باعتبار أن التشكيلة غير القانونية أو المعيبة يكون لها أثرها على سلامة أعمال المراجعة والعملية الانتخابية ككل، وقد أقر المشرع الفرنسي على سبيل المثال رقابة القاضي الإداري على تشكيلة اللجنة.⁽⁷⁾

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الإدارية في المغرب

أنشأ المشرع المغربي في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجاناً إدارية تتألف من قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة إقليمياً، رئيساً، وممثلاً عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة يعينه المجلس، بالإضافة إلى الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم ويتولى كتابة اللجنة موظف يعينه رئيس اللجنة باقتراح من الإدارة المحلية. وأجاز المشرع استحداث لجنة أو لجان إدارية مساعدة بنفس التشكيلة السابقة في الجماعات والمقاطعات التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة.⁽⁸⁾

ويتضح أن المشرع المغربي قد اعتمد تشكيلة مختلطة بين القضاء والإدارة سعياً للجمع بين الكفاءة الإدارية والحياد السياسي، ويأتي هذا التوجه بعد الانتقادات الموجهة للحكومة باحتكار الاشراف الانتخابات دون أي وسيط، وجعل الناخبين فاعلاً سلبياً يقتصر دوره على التصويت،⁽⁹⁾ وكما هو الحال في الجزائر سكت المشرع عن إمكانية الطعن في تشكيلة اللجان الإدارية.

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري اتجه نحو تكريس الحياد من خلال تشكيلة هذه اللجان ووضعها تحت اشراف هيئة مستقلة إدارياً ومالياً، فرغم حداثة التجربة إلا أنها تشكل خطوة هامة نحو ضمان سلامة القوائم الانتخابية، بينما في المغرب فإن هيمنة السلطة التنفيذية بادية على تشكيلة اللجان الإدارية وتصل إلى حد تدخل وزير الداخلية في استخلاف ممثل مجلس الجماعة أو المقاطعة.⁽¹⁰⁾

المطلب الثاني: الأعمال المرتبطة بمراجعة القوائم الانتخابية

ترتكز عملية مراجعة القوائم الانتخابية على التأكد من استيفاء شروط الأهلية الانتخابية، أي أهلية الشخص لأن يكون ناخباً وبالتالي أهليته للتسجيل في القوائم الانتخابية، وشطب كل من لا تتوفر فيه شروط القيد.

الفرع الأول: الوضع في الجزائر

تتم مراجعة القوائم الانتخابية بصورة عادية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وعادة ما تتم من الفاتح أكتوبر إلى نهاية الشهر، كما يمكن مراجعتها استثنائيا قبل كل انتخابات بمقتضى المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد مدتها.⁽¹¹⁾

ويخضع التسجيل في القوائم الانتخابية إلى عدد شروط أهمها السن القانونية 18 سنة، والجنسية الجزائرية والموطن الانتخابي والتمتع بالأهلية العقلية والأدبية، فضلا عن عدم الانتساب للفئات الممنوعة من التسجيل كالذي سلك سلوكا ضد الوطن أثناء ثورة التحرير، أو المحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم، والمحكوم عليهم في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح، وكذا الشهر إفلاسه والمحجوز عليه قضائيا أو المحجور عليه، وتتولى النيابة العامة إبلاغ اللجنة بالحالات الممنوعة من التسجيل.⁽¹²⁾

وبناء على ذلك يتعين على المواطنين غير المسجلين تقديم طلباتهم الخاصة بالتسجيل إلى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، مدعومة بالوثائق التي تثبت الهوية والإقامة، أما في حالات تغيير الإقامة يقع على الناخب أن يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية لبلدية إقامته الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني من بلدية إقامته الأصلية، ويجري العمل بواسطة طبقة معلوماتية وضعت خصيصا لهذا الغرض تسهila للإجراءات.⁽¹³⁾ ويتم التنسيق بين المصالح البلدية والقنصلية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل شطب المتوفين من قائمة الناخبين.⁽¹⁴⁾

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها بمقر البلدية وعند الاقتضاء مقر آخر معلوم توفره الجماعات المحلية،⁽¹⁵⁾ وبمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للخارج للبت في طلبات التسجيل والشطب، وتكون قراراتها صحيحة بحضور رئيس اللجنة وأمينها عند الاقتضاء.⁽¹⁶⁾

وفي الختام تعد اللجنة جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويتولى منسق المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو منسق الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تعليق الجدول التعديلي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة في الأماكن المحددة قانونا لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه.⁽¹⁷⁾

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بنظام التسجيل الإرادي بناء على طلب المواطن، خلال فترات المراجعة العادية والاستثنائية وهي فترات قصيرة عموما وغير كافية في ظل عزوف الشباب عن المشاركة في الحياة السياسية فضلا عما تتطلبه من جهد ووقت، ومن ثم نهيب

بالمرشح إعادة النظر في آجال المراجعة وآليات التسجيل، كما أن اعتماد تعليق الجدول التعديلي كسبيل وحيد لاطلاع المواطنين على نتائج المراجعة يشكل تضيقا من حق المواطن في الاطلاع في ظل تعدد الوسائط الالكترونية التي يمكن استعمالها، كما تجدر الإشارة إلى أن الحد الأدنى من التشكيلة المعتمد لصحة المداولات وإن كان يضمن سير واستمرار عملية المراجعة ضمن الآجال القانونية، غير أنه يحد من فعالية الرقابة الشعبية على مراجعة القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني: الوضع في المغرب

تضمن الباب الثالث من القانون 11-57 عملية مراجعة اللوائح الانتخابية وتكون سنوية أو استثنائية كلما اقتضى الحال ذلك.⁽¹⁸⁾

وقد اشترط المشرع استيفاء عدد شروط للتسجيل في هذه القوائم كالأهلية وبلوغ سن 18 كاملة، فضلا عن الجنسية والموطن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما حدد المشرع بعض الفئات الممنوعة من القيد كأفراد القوات المسلحة، والأفراد المحكوم عليهم نهائيا في عقوبة جنائية أو عقوبة حبس والمجور عليهم والذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية وغيرهم.⁽¹⁹⁾

وتقوم اللجنة الإدارية المشار إليها سابقا بعملية المراجعة حيث تتلقى كتابة اللجنة طلبات القيد الجديد وطلبات نقل القيد بالنسبة لمن انتقلوا من دائرة نفوذ تلك اللجنة الإدارية، كما سمح القانون للسلطة الإدارية المحلية خلال هذه المرحلة من دعوى غير المقيدين ممن تتوفر فيهم الشروط لتقديم طلباتهم، كما يجوز لها أن تطلب شطب المقيدين بصورة غير قانونية وذلك خلال فترة المراجعة السنوية التي تمتد من الفاتح أفريل إلى 31 ديسمبر من كل سنة.⁽²⁰⁾

وبالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج فتحول طلبات التسجيل من السفراء والقناصل عبر وزارة الشؤون الخارجية إلى وزارة الداخلية التي تقوم بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية داخل المملكة.⁽²¹⁾

ويجدر التنويه أن المشرع المغربي، فضلا عن تقديم الطلبات بصورة شخصية أتاح امكانية التسجيل عبر الموقع الالكتروني الخاص باللوائح الانتخابية (www.Listeselectorales.ma)، ويأتي توظيف هذه التقنية لحث المواطنين في الداخل والخارج على التسجيل وقد عرفت مستوى مهما من الاقبال وكان لها أثرها في رفع عدد المسجلين.⁽²²⁾

وتجتمع اللجنة الإدارية خلال الفترة الممتدة من الخامس إلى التاسع جانفي للبحث والتداول في الطلبات المقدمة أمامها، حيث تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون القرارات المتضمنة رفض القيد أو الشطب

معلقة، وتبلغ للمعنيين خلال 3 أيام من تاريخ صدورهما، وعقب انتهاء أشغالها تعد اللجنة جدولا تعديليا يتضمن نتائج مداولاتها وتودعه مكاتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة أو المقاطعة يوم 10 جانفي مرفوقا بنسخة من القائمة الانتخابية للسنة السابقة طيلة ثمانية أيام ويتم اعلام الجمهور عبر الإلصاق أو الإذاعة والتلفزة وغيرها.⁽²³⁾

وتجدر الإشارة أن الباب الرابع من القانون 11-57 تضمن المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية التي تتولاها لجنة تقنية وطنية يرأسها رئيس غرفة بمحكمة النقض وتضم ممثلين عن الأحزاب السياسية المعتمدة بالإضافة إلى ممثل وزير الداخلية، وتعمل على رصد الأخطاء المادية التي تشوب هذه اللوائح وتحيلها إلى اللجنة الإدارية المعنية لاتخاذ القرار المناسب.⁽²⁴⁾

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي أخذ بمبدأ إجبارية القيد من خلال نص المادة الثانية من القانون 11-57 غير أنه لم يرتب أي جزاء على عدم الإلتزام بذلك، وجعل التسجيل يتم بناء على طلب المعني بالأمر، وصيانة لحق التسجيل جعل المراجعة السنوية مفتوحة في أغلب أشهر السنة، وفتح امكانية التسجيل عبر الانترنت دون حاجة إلى حضور المعني، مع الاحتفاظ بطريقة التسجيل لدى المكاتب الإدارية، كما كرس ضمانات الاطلاع على القائمة الانتخابية والتأكد من التسجيل فيها بتوظيف التكنولوجيا في هذا المجال، وبذلك يكون المشرع المغربي أضفى نوعا من المرونة على أعمال المراجعة مقارنة بالمشرع الجزائري سواء من حيث الآجال أو الإجراءات.

المبحث الثاني: الرقابة على مراجعة القوائم الانتخابية

من أهم ضمانات سلامة القوائم الانتخابية تمكين ذوي الشأن من الطعن في القرارات الصادرة عن لجان المراجعة، وتعرف المنازعة في عمليات التسجيل والشطب شكلين، الأول طعن ذو طابع ولائي لأنه يتم أمام هذه اللجان نفسها،⁽²⁵⁾ (مطلب أول) والثاني ذو طابع قضائي يتم أمام الجهات القضائية المختصة باعتبار القضاء ملاذا آمنا للدفاع الحقوق الانتخابية للمواطنين (مطلب ثان).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على مراجعة القوائم الانتخابية

مكن كل من المشرعين الافراد من تقديم طعون إدارية في شكل تظلمات واعتراضات على نتائج المراجعة التي تضمنها الجدول التعديلي للقائمة الانتخابية بغية تسوية الاختلالات التي تضمنها.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالبت في التظلمات والاعتراضات

خول المشرع الجزائري لجان مراجعة القوائم الانتخابية صلاحية النظر في التظلمات والاعتراضات على نتائج أعمالها عقب تعليق الجدول التعديلي.⁽²⁶⁾

أما في المغرب وفي ظل مدونة الانتخابات عهد أمر البت في الطلبات والشكاوى إلى لجنة الفصل المكونة من أعضاء اللجنة الإدارية إضافة إلى ناخبين اثنين يعين أحدهما مجلس الجماعة ويعين الثاني من قبل السلطة المحلية،⁽²⁷⁾ غير أن القانون 11-57 أوكلها للجنة الإدارية نفسها.⁽²⁸⁾

وحسنا فعل المشرعان حين منحا الفرصة لهذه اللجان لمراجعة أعمالها واستدراك النقص الذي قد يعتريها، فضلا عما يوفره هذا الإجراء من ربح الوقت والجهد والتقليل من الطعون القضائية.

الفرع الثاني: أصحاب الحق في التظلم والاعتراض

خول المشرع الجزائري كل مواطن أغفل تسجيله حق تقديم تظلم لرئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما مكن كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية للدائرة من حق الاعتراض لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل مواطن أغفل تسجيله في نفس الدائرة.⁽²⁹⁾

أما في المغرب فقد مكن المشرع كل من أغفل تقييده أن يطلب قيده كما مكن الناخبين المقيدون أن يطلبوا شطب اسم شخص مقيد بصفة غير قانونية وخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.⁽³⁰⁾ والملاحظ أن المشرع الجزائري قصر حق الاعتراض على الناخبين المسجلين دون سواهم، على خلاف المشرع المغربي الذي فتح مجالا للسلطات المحلية للتدخل في هذه العملية،⁽³¹⁾ غير أن هذا التدخل قد يكون إيجابيا إذا كان يرمي إلى تنقية القوائم من المسجلين بصورة غير قانونية.

الفرع الثالث: آجال تقديم التظلمات والاعتراضات والفصل فيها

في الجزائر تقدم التظلمات والاعتراضات خلال العشرة أيام التي تلي تعليق إعلان اختتام فترة مراجعة القوائم الانتخابية، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.⁽³²⁾ و تتكفل الأمانة الدائمة للجنة بتدوينها في سجلات خاصة مرقمة ومؤشّرة من طرف القاضي رئيس اللجنة،⁽³³⁾ ويتم إحالتها على اللجنة التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام،⁽³⁴⁾ تكون قرارات اللجنة مدونة في سجل خاص تمسكه الأمانة الدائمة للجنة،⁽³⁵⁾ ويقع على رئيس اللجنة البلدية للمراجعة أو رئيس الممثلة الديبلوماسية أو

القنصلية تبليغ القرار في ظرف ثلاثة أيام كاملة للأطراف المعترضة بكل الوسائل القانونية.⁽³⁶⁾
وتعد اللجنة جدولا تصحيحيا جديدا.⁽³⁷⁾

يلاحظ أن المشرع اعتمد آجالا قصيرة تتناسب وخصوصية العملية الانتخابية، غير أنه لم يوضح تاريخ سريان آجال البت فعبارته "أقصاء ثلاثة أيام" تعني بداية الأجل من تاريخ تقديم الاعتراض أم من تاريخ الإحالة على اللجنة.

أما في المغرب فتقدم الطلبات والشكاوى إلى مقر اللجنة الإدارية خلال سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدّة المخصصة لعرض الجدول التعديلي المؤقت،⁽³⁸⁾ وتجتمع اللجنة الإدارية ابتداء من 10 فيفري إلى غاية 14 منه للنظر في هذه الاعتراضات، وتكون قراراتها معللة ومسجلة في دفتر خاص بتلقي الشكاوى والطلبات، ويتولى رئيس اللجنة تبليغها إلى المعنيين بكل الوسائل القانونية خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار، ونفس الشأن بالنسبة للقرارات التي تتخذها اللجنة بخصوص الشكاوى والطلبات المحالة إليها من المغاربة المقيمين في الخارج، حيث يتم تبليغهم عن طريق السفير أو القنصل، وتضمن اللجنة القرارات التي اتخذتها في جدول تعديلي نهائي يودع صبيحة 15 فيفري مكاتب السلطة الإدارية للإطلاع عليه لفترة ثمانية أيام.⁽³⁹⁾

وقد اعتمد المشرع المغربي أيضا آجالا قصيرة إلا أنه كان أكثر دقة في ضبط الآجال وبداية سريانها مقارنة مع المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مراجعة القوائم الانتخابية

تبعاً لأهمية سلامة القوائم الانتخابية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة نتائجها، فقد تم تقرير الرقابة القضائية على قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية، لفحص مدى مشروعية قرار الرفض أو إغفال التسجيل أو التسجيل والشطب دون وجه حق.⁽⁴⁰⁾

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة

منح المشرع الجزائري الاختصاص للمحكمة المختصة إقليمياً ومحكمة الجزائر بالنسبة للجان الانتخابية المقيمة بالخارج طبقاً لنص المادة 21 من القانون العضوي 16-10، وقد عرف منح الاختصاص للقضاء العادي جدلاً باعتبار أن المنازعة الانتخابية ذات طبيعة إدارية ومن ثم فإن هذا الطرح لا يستقيم في ظل الأخذ بنظام الازدواجية القضائية.⁽⁴¹⁾ إضافة إلى كون المحكمة المدنية لا تختص بالنزاع الإداري إلا على سبيل الاستثناء والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح كقاعدة عامة.⁽⁴²⁾

يبدو أن المشرع سلك هذا الاتجاه انطلاقاً من اعتبار مسائل الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية أكثر ارتباطاً بالحالة المدنية للشخص، مثلها مثل الجنسية، الموطن والإقامة.⁽⁴³⁾

إضافة إلى كون المحاكم العادية أكثر انتشارا وقربا من المواطن مما قد يسهل من عملية الفصل في الطعون ضمن آجال معقولة.

وقد اتجه المشرع الفرنسي إلى منح الاختصاص للقضاء العادي فيما يتعلق بأهلية الناخب ومنح القضاء الإداري صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بسلامة أعمال اللجنة الإدارية.⁽⁴⁴⁾

أما المشرع المغربي فقد منح صلاحية البت في هذه الطعون للمحاكم الإدارية، وتختص المحاكم الابتدائية بصفة انتقالية كاستثناء بالنسبة للعمالات والأقاليم التي لا تتوفر على محاكم إدارية.⁽⁴⁵⁾ وهو أمر يدخل في إطار تقريب القضاء من المتقاضين في ظل قلة عدد المحاكم الإدارية (7 محاكم إدارية) وتوجه فرضته طبيعة النزاعات الانتخابية وقصر الآجال المرتبطة بها.⁽⁴⁶⁾

غير أن هذا التوجه يجعل دور المحاكم الإدارية محدودا مقابل دور المحاكم الابتدائية، لاسيما في ظل إلزام المحكمة الإدارية برفض الطعن إذا كان الاختصاص منعقد لحكمة ابتدائية وفقا لنص المادة 133، وكان على المشرع ترك الاختيار بين المحكمة الإدارية المختصة أصلا والمحكمة الابتدائية القريبة.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن

قبول الطعن أمام الجهة القضائية المختصة يتطلب عدّة شروط منها ما يتعلق بالطاعن ومنها ما يتعلق بعريضة الطعن والآجال المرتبطة به.

1- الشروط المتعلقة بالطاعن:

منح المشرع الجزائري الأطراف المعارضة والمتظلمة لدى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية حق تقديم طعن قضائي ضد القرارات الصادرة عنها وبذلك ينحصر حق الطعن فيمن أغفل تسجيلهم والغير المسجلين في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية الذين اعترضوا لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة،⁽⁴⁷⁾ الأمر الذي يجعل من التظلم أمام اللجنة شرطا لممارسة الطعن القضائي ضد أعمالها.

أما في المغرب فيختلف الأمر وفقا لنوع المراجعة، فالبنسبة للمراجعة الدورية يخول الحق لمن رفض طلب قيده، والغير المسجلين الذين طلبوا تسجيل مغفلين أو شطب آخرين مسجلين بصورته غير قانونية، ويخول الحق نفسه للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة، أما المراجعة الاستثنائية فيخول الحق للشخص الذي رفض قيده أو نقل قيده أو شطب اسمه والسلطات الإدارية، وفيما يتعلق بقرارات اللجنة بعد المعالجة المعلوماتية للقوائم الانتخابية فيحق الطعن لكل من شطب اسمه بصفة غير قانونية ويخول هذا الحق إلى السلطة الإدارية

السابق ذكرها باستثناء الوالي، كما يجوز للغير المسجلين والعامل والباشا والقائد طلب شطب المقيدين بصفة غير قانونية.⁽⁴⁸⁾

ولم يقيد القانون صراحة حق الطعن في قرار اللجنة الإدارية بضرورة التظلم أمامها الأمر الذي يفتح إمكانية الطعن القضائي مباشرة.⁽⁴⁹⁾

كما أن المشرعين لم يشترطا توافر المصلحة الشخصية من خلال تقرير حق الغير في الطعن، الأمر الذي يعد تكريسا للرقابة الشعبية وضمانا لاضفاء النزاهة على القائمة الانتخابية.⁽⁵⁰⁾

2- الشروط المتعلقة بعريضة الطعن؛

في الجزائر يسجل الطعن طبقا للمادة 21 القانون العضوي 16-10 بمجرد التصريح- شفويا أو كتابيا- لدى أمانة الضبط، ولا يلزم الطاعن باتباع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بعريضة رفع الدعوى، ودون مصاديف الإجراءات.⁽⁵¹⁾

وساير المشرع المغربي نظيره الجزائري بخصوص شكل عريضة الطعن ومجانيته، حيث يقدم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية بواسطة تصريح يدلى به لكتابة الضبط، ويسلم كاتب الضبط وصلا عنه.⁽⁵²⁾

3- الأجل المرتبطة بالطعن؛

وضع كلا من المشرعين أجالا تتعلق بإيداع الطعون (أ) كما حدد للمحكمة المختصة آجالا للبت في هذه الطعون(ب)

أ- الأجل المتعلقة بإيداع الطعن؛

في الجزائر حدد أجل إيداع الطعن بخمسة أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، أو خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ.⁽⁵³⁾

أما في المغرب فإن الآجال تختلف بحسب الحالة، ففي حالة المراجعة العادية تقدم الطعون خلال أجل ثمانية أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدّة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي⁽⁵⁴⁾ أما بالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج فيتم الطعن خلال أجل 15 يوما المخصصة للإطلاع على الجدول التعديلي بمقر السفارة أو القنصلية.⁽⁵⁵⁾

وفي حالة المراجعة الاستثنائية حدد أجل الطعن خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول التعديلي⁽⁵⁶⁾ بينما الطعون المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية فتتم خلال أجل ثلاثة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المخصص للإطلاع على الجدول التعديلي في حالة

المراجعة العادية،⁵⁷ ابتداء من تاريخ إيداع الجدول التعديلي إلى غاية اليوم الرابع عشر الموالي لتاريخ الإيداع في حالة المراجعة الاستثنائية.⁽⁵⁷⁾

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد آجالاً قصيرة وموحدة بين المراجعة العادية والاستثنائية، وبين الطعون المقدمة من المواطنين في الداخل وتلك المقدمة من الجالية في الخارج، هذه الأخيرة التي تختص بها محكمة الجزائر ومن ثم يفترض أن تكون آجال إيداعها أكبر نسبياً بالنظر إلى سقوط الحق في الطعن مع فوات الآجال المنصوص عليها، وهذا بخلاف المشرع المغربي الذي كان أكثر ضابطاً للآجال.

ب- الآجال المتعلقة بالبت في الطعون؛

في الجزائر تفصل المحكمة المختصة إقليمياً في أجل أقصاه خمسة أيام من تسجيل الطعن⁽⁵⁸⁾، ويتم إرسال الحكم للأطراف المعنية بناء على إشعار عاد خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام⁽⁵⁹⁾، لتتولى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية عن طريق أمانتها الدائمة تنفيذه⁽⁶⁰⁾، وبناء على ذلك يتجلى طابع الاستعجال الذي أضفاه المشرع على هذه الطعون من خلال الآجال القصيرة لرفعها والبت فيها.

أما في المغرب ففي حالة المراجعة العادية حدد أجل البت في الطعن بثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع الجدول التعديلي بمقر السلطة المحلية أو السفارة أو القنصلية بالنسبة لـ طعون المغاربة في الخارج، أما في حالة المراجعة الاستثنائية فحدد بـ 21 يوماً من تاريخ تقديم الطعن، ويبلغ الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى السلطة الإدارية المحلية المعنية⁽⁶¹⁾. وحدد أجل البت في الطعون المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بمناسبة المراجعة السنوية بعشره أيام على الأكثر من تاريخ إيداع الجدول التعديلي الذي يحدد بقرار من وزير الداخلية، وخمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الطعن في حالة المراجعة الاستثنائية⁽⁶²⁾. مما سبق يتضح أن المشرع المغربي أضفى غموضاً حول الأجل الحقيقي للبت في الطعون المتعلقة بالمراجعة العادية والمعالجة المعلوماتية المتعلقة بها حين حدد نقطة البدء في سريان الأجل من تاريخ إيداع الجدول التعديلي، إذ يشمل هذا الأجل المدّة المخصصة للاطلاع على الجدول التعديلي والمدّة المخصصة لإيداع الطعون، ومن ثم فإن أجل البت يختلف باختلاف تاريخ إيداع الطعن.

4- الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة

في الجزائر ووفقاً للمادة 21 من القانون العضوي 16-10 فإن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، والحكمة حسب الأستاذ مسعود شيهوب تعود إلى الطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية، ووجوب الانتهاء منها في مدّة قصيرة، ففتح المجال أمام طرق

الطعن يتناقض مع الطابع الخاص للعملية،⁽⁶³⁾ غير أن دواعي الاستعجال لا تبرر اختزال درجات التقاضي ويمكن مواجهتها بأجال ومواعيد خاصة لاصدار الأحكام.⁽⁶⁴⁾ إذ أن التقاضي على درجتين من شأنه حماية حقوق الأفراد والاسهام في سلامة القوائم الانتخابية، وقد يكون القصد بعدم القابلية للطعن طرق الطعن العادية، دون الطعن بالنقض الذي يبقى متاحا.⁽⁶⁵⁾

أما في المغرب فقد أشارت المادة 46 من القانون 11-57 إلى أن المحكمة الإدارية تبت بصفة انتهائية في القضية، ونفس الحكم يطبق بالنسبة للطعون المقدمة أمام المحاكم الابتدائية. وبذلك اتجه المشرع إلى حرمان الطاعن من استئناف هذه الأحكام لاعتبارات تنظيمية تتعلق بسرعة حسم النزاعات.⁽⁶⁶⁾

وخلافا للمشرع الجزائري فقد أقر المشرع المغربي صراحة حق الطعن بالنقض، ولا يوقف هذا الأخير تنفيذ حكم المحكمة الإدارية، غير أن المشرع المغربي أغفل تحديد أجل البت في طلبات النقض في هذه الحالة. كما فتح المشرع باب الطعن عن طريق إعادة النظر في قرارات محكمة النقض، ولا يوقف التماس إعادة النظر تنفيذ القرار الصادر عن محكمة النقض.⁽⁶⁷⁾

وما يلاحظ أن كل من المشرعين استبعدا الطرق العادية لاعتبارات تنظيمية، فيما تميز المشرع المغربي باقراره لحق الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر على خلاف المشرع الجزائري الذي أبقى الغموض على هذه المسألة، لذلك نهيب بالمشرع الجزائري تدارك مسألة الطعن بالنقض وتوضيح أحكامها.

خاتمة:

مما تقدم يتجلى سعي كل من المشرعين الجزائري والمغربي نحو تحقيق سلامة القوائم الانتخابية وشفافية عملية المراجعة، وذلك من خلال التنظيم القانوني لها، غير أن القصور والغموض لازال يشوب جوانب من هذه العملية.

ويمكن حوصلة النتائج المتوصل فيها يلي:

- اتجه المشرع الجزائري نحو تكريس حياد لجان المراجعة من خلال رئاسة القضاء لها ووضعها تحت إشراف السلطة المستقلة للانتخابات، أما في المغرب فرغم رئاسة القضاء للجان الإدارية إلا أن التشكيلة لازالت تحت هيمنة وزارة الداخلية باعتبارها الجهة المشرفة على الانتخابات.
- آجال المراجعة في الجزائر قصيرة نسبيا لا سيما في ظل اعتماد التسجيل الشخصي والطوعي، الأمر الذي من شأنه التأثير على كفاءة حق التسجيل، بخلاف الوضع في المغرب حيث يمكن للمواطنين التسجيل في أغلب أشهر السنة إضافة إلى امكانية التسجيل الإلكتروني.

- قصر المشرع الجزائري حق اطلاع المواطنين على نتائج المراجعة في تعليق الجدول التعديلي، على خلاف المشرع المغربي الذي أتاح للمواطنين الاطلاع على الجدول التعديلي والقائمة الانتخابية والتأكد من تسجيلهم عبر وسائط إلكترونية.
- أخضع المشرع المغربي القوائم الانتخابية لمعالجة معلوماتية من طرف لجنة تقنية لرصد الأخطاء المادية والأسماء المكررة، ويمكن ذوي الشأن من الطعن القضائي في القرارات المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية.
- أتاح كل من المشرعين للمواطنين حق التظلم والطعن القضائي في قرارات لجان المراجعة بإجراءات بسيطة وآجال قصيرة.
- خول القاضي العادي في الجزائر صلاحية نظر الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب رغم الطابع الإداري للمنازعة، على خلاف المغرب أين تختص المحاكم الإدارية كأصل عام والمحاكم الابتدائية استثناء.
- جعل المشرع الجزائري الأحكام القضائية المتعلقة بالتسجيل والشطب غير قابلة للطعن، الأمر الذي يحرم ذوي الشأن من حق التقاضي على درجتين، على خلاف المشرع المغربي الذي جسد هذه الضمانة.

بعد عرض أهم النتائج نقترح على المشرع الجزائري مايلي:

- الانتقال إلى التسجيل التلقائي لكل من استوفى شروط الانتخاب تحت اشراف السلطة المستقلة للانتخابات، وفتح عملية المراجعة لفترة أطول مع اعتماد التكنولوجيا في تسجيل الناخبين وإعلامهم.
- منح صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية إلى المحاكم الإدارية لما تتميز به من خبرة في المادة الإدارية ورقابة المشروعية، وتخويلها صلاحية الرقابة على قانونية أعمال المراجعة بما في ذلك تشكيلة اللجان، فضلا عن تكريس ضمانة التقاضي على درجتين في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
- 2- القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

3- القانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.83 المؤرخ في 02 أفريل 1997، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 4470، بتاريخ 03 أفريل 1997

4- القانون 11-57 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.171 المؤرخ في 28 أكتوبر 2011 الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5991، بتاريخ 2011/10/31.

5- القانون 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 191.14.1 بتاريخ 10 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6316، بتاريخ 11 ديسمبر 2014.

ب- القرارات:

1- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية (غير منشور).

2- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، منشور بالموقع الرسمي للسلطة www.ina-elections.dz (تاريخ الاطلاع 2019/10/15).

ثانيا / قائمة المراجع:

أ - المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

2- رقية المصدق، منعطف النزاهة الانتخابية، معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، الطبعة الأولى، دار النجاح الجديد، الدار البيضاء، 2006.

3- عبد السلام زوير، الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، سلسلة الأعداد الخاصة، عدد 07، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، 2018.

4- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الأملية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

5- عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، الجزء 2، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

7- نجاد خلدون والمكي السراجي، الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، مطبعة المعارف الجديد، الرباط، عدد 96، 2016.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بثينة قروي، السياسة الانتخابية في المغرب دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2010/2011.

2- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2014.

ج- المقالات في المجلات:

1- عماد أبركان، "رقابة القضاء الإداري على المنازعات الانتخابية بالجماعات الترابية ومتطلبات الحكامة"، مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، المغرب، العدد 06، 2018، ص ص 145-174.

- 2- محمد حسنين الفيلي، "اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 21، العدد 1997، ص 3، ص 13-84
- 3- محمد زين الدين، "المرتكزات القانونية والسياسية لانجاح العملية الانتخابية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد 53، 2003، ص 121-130
- 4- مسعود شيهوب، "قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 02، 2013، ص 161-194.

II- المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Jean Claud Masclet, *droit électoral*, 1ere édition, puf, Paris, 1989.
- 2- Hervé Cauchois, *guide du contentieux électoral*, berger-levrault, 2ème édition, paris, 2005.

الهوامش:

- (1) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 218.
- (2) محمد زين الدين، "المرتكزات القانونية والسياسية لانجاح العملية الانتخابية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد 53، 2003، ص 123.
- (3) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الأملية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 95.
- (4) المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- كانت اللجنة تتشكل قبل التعديل من: قاض رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام للبلدية، ناخبين اثنين يعينهما رئيس اللجنة.
- (5) المادة 16 من القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.
- (6) المادة 15 فقره 6 من القانون العضوي نفسه.
- (7) Jean Claud Masclet, *droit électoral*, 1ere édition, puf, Paris, 1989, p.317.
- (8) المادة 10 من القانون 11-57 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.171 المؤرخ في 28 أكتوبر 2011 الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5991، بتاريخ 2011/10/31.
- (9) رقية المصدق، منعطف النزاهة الانتخابية، معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، الطبعة الأولى، دار النجاح الجديد، الدار البيضاء، 2006، ص 83.
- (10) المادة 10 فقره 4 من القانون 11-57، مرجع سابق.
- (11) المادتان 14 و17 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.
- (12) للمزيد المواد 03، 04، 05 من القانون العضوي نفسه.
- (13) المادة 12 من القانون العضوي نفسه.
- المادة 5 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية (غير منشور).
- (14) المادة 13 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

- (15) المادة 5 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، الموقع الرسمي للسلطة www.ina-elections.dz (تاريخ الاطلاع 2019/10/15).
- (16) المادة 06 من القرار نفسه.
- (17) المواد 3، 4، 5، 6، 7 من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، مرجع سابق.
- (18) عبد السلام زوير، الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، سلسلة الأعداد الخاصة، عدد 07، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، 2018، ص 30.
- (19) للمزيد، المادتان 7، 8 من القانون 11-57، مرجع سابق.
- (20) المادتان 20 و 21 من القانون نفسه.
- (21) المادة 06 من القانون 11-57، مرجع سابق.
- (22) بثينة قروي، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2010/2011، ص 203.
- (23) المادتان 22 و 23 من القانون 11-57، مرجع سابق.
- (24) عبد السلام زوير، مرجع سابق، ص 32-33.
- (25) محمد حسنين الفيلي، "اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 21، العدد 3، 1997، ص 26.
- (26) المادتان 18 و 19 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.
- (27) المادة 13 من القانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.83 المؤرخ في 02 أفريل 1997، الجريدة الرسمية، عدد 4470، بتاريخ 03 أفريل 1997.
- (28) المادة 25 من القانون 11-57، مرجع سابق.
- (29) المادتان 18 و 19 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.
- (30) المادة 24 من القانون 11-57، مرجع سابق.
- (31) بثينة قروي، مرجع سابق، ص 194.
- (32) المادة 20 فقره 01 و 02 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.
- (33) المادة 08 من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، مرجع سابق.
- (34) المادة 20 فقره 03 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.
- (35) المادة 11 من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر، مرجع سابق.
- (36) المادة 20 الفقره 04 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.
- (37) المادة 9 من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، مرجع سابق.
- (38) المادة 24 فقره 02 و 03 من القانون 11-57، مرجع سابق.
- (39) المادتان 26 و 27 من القانون نفسه.
- (40) عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 173.
- (41) عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 58.
- (42) مسعود شيهوب، "قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 02، 2013، ص 184.

(43) Jean Claud Masclet, op.cit.p.314.

(44) Hervé Cauchois, guide du contentieux électoral, berger-levrault, 2ème édition, paris, 2005, pp.45-50.

(45) المواد 45، 46، 133 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(46) عماد أبركان، "رقابة القضاء الإداري على المنازعات الانتخابية بالجماعات الترابية ومتطلبات الحكامة"، مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، المغرب، العدد 06، 2018، ص 152.

(47) المادة 21 فقرة 01 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(48) المادتان 28، 37 من القانون 11-57، مرجع سابق.

- المادة 12 من القانون 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 191.14.1 بتاريخ 10 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6316، بتاريخ 11 ديسمبر 2014.

(49) نجاة خلدون والمكي السراجي، الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (سلسلة مواضيع الساعة)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، عدد 96، 2016، ص 50-52.

(50) عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 171-172.

(51) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكرة، 2013/2014 ص 127.

(52) المادة 46 فقرة 01 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(53) المادة 21 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(54) المادة 28 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(55) المادتان 12 و 26 من القانون نفسه.

(56) المادة 12 من القانون 14-88، مرجع سابق.

(57) المادتان 36 و 37 من القانون 11-57، والمادة 14 من القانون 14-88 مرجع سابق.

(58) المادة 21 الفقرتان 3 و 4 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(59) المادة 21 فقرة 02 من القانون العضوي نفسه.

(60) المادة 10 من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2018، مرجع سابق.

(61) المادتان 16، 46 من القانون 11-57، والمادة 12 من القانون 14-88، مرجع سابق.

(62) المادة 37 من القانون 11-57 والمادة 14 من القانون 14-88، مرجع سابق.

(63) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، الجزء 2، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 78.

(64) محمد حسنين الفيلي، مرجع سابق، ص 28

(65) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 142 .

(66) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 165.

(67) الفقرتان 3 و 4 من المادة 46 من القانون 11-57، مرجع سابق.